Subpart A.—Tax Conventions

The Kingdom of Saudi Arabia

AN AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA FOR

RECIPROCAL EXEMPTION OF TAXES ON INCOME FROM THE INTERNATIONAL OPERATION OF A SHIP OR SHIPS OR AIRCRAFT

The Government of the United States of America and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, hereinafter "the Contracting Parties", desiring to conclude an Agreement for reciprocal exemption with respect to taxes levied on income from the international operation of a ship or ships or aircraft,

Have agreed as follows:

Article I

TAXES COVERED

- 1. This Agreement shall apply to all taxes on income derived from the international operation of a ship or ships or aircraft imposed by each Contracting Party irrespective of the manner in which such taxes are levied.
- There shall be regarded as taxes on income derived from the international operation of a ship or ships or aircraft all taxes imposed on the total of such income or imposed on elements of such income.
- 3. The taxes to which this Agreement shall apply are:
 - a) In the case of the Kingdom of Saudi Arabia, any Saudi tax described in paragraphs 1 and 2 (hereinafter referred to as "Saudi tax"); and
 - b) In the case of the United States, Federal income taxes described in paragraphs 1 and 2 imposed by the U.S. Internal Revenue Code, including the tax on gross income imposed by section 887 and, as provided in section 884(d)(2), the branch profits tax (hereinafter referred to as "United States tax").

Article II

DEFINITIONS

- 1. In this Agreement, unless the context otherwise requires:
 - a) The terms "a Contracting Party" and "the other Contracting Party" mean the Government of the Kingdom of Saudi Arabia or the Government of the United States of America, as the context requires;
 - b) The term "tax" means "Saudi tax" or "United States tax", as the context requires;
 - c) The term "operation of a ship or ships or aircraft" means the transportation by sea or air, as the context requires, of persons, baggage, livestock, goods, merchandise or mail, including the sale of tickets and similar documents used for the purpose of such transport, and other directly related activities, carried on by the owner, lessor, or charterer of a ship or aircraft;
 - d) The term "international operation" or "international transport" means operation as defined in paragraph (c), except where the operation of the ship or aircraft is solely between places in a Contracting Party;
 - e) The term "income derived from the international operation of a ship or ships or aircraft" includes:
 - i) Income derived from the rental on a full (time or voyage) basis of a ship or ships or aircraft used in international transport;
 - ii) Income derived from the rental an a bareboat basis of a ship or ships or aircraft used in international transport;
 - iii) Income derived from the rental of containers and related equipment used in international transport that is incidental to income from the international operation of a ship or ships or aircraft;
 - iv) Gains from the sale or other alienation of a ship or ships or aircraft used in international transport;
 - Income derived from the international operation of a ship or ships or aircraft by an individual

- resident of a Contracting Party, or a corporation organized in a Contracting Party, engaged in the international operation of a ship or ships or aircraft from its participation in a pool, an alliance, joint businesses, international operating agency, or other venture that is itself engaged in the international, operation of a ship or ships or aircraft;
- f) For Saudi tax purposes, open taxable years are taxable years for which taxes have not been paid for any reason. For U.S. tax purposes, open taxable years are taxable years for which the statute of limitations is not closed.
- g) The term "competent authority" means:
 - i) In the case of Saudi Arabia, the Ministry of Finance & National Economy; and
 - ii) In the case of the United States, the Secretary of the Treasury or his delegate.
- 2. In the application of the provisions of this Agreement by a Contracting Party any term not otherwise defined shall, unless the context otherwise requires, have the meaning which it has at that time under the laws of that Contracting Party relating to the taxes which are the subject of this Agreement.

Article III

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

- Income derived from the international operation of a ship or ships or aircraft by a corporation organized in a Contracting Party and engaged in the international operation of a ship or ships or aircraft shall be exempt from tax by the other Contracting Party.
- In order for a corporation organized in a Contracting Party to claim benefits under this agreement, it must satisfy any ownership or public trading requirements, as well as any filing requirements, of the other Contracting Party.
- Corporations of a Contracting Party engaged in the international operation of aircraft include those airlines designated under the Air Transport Agreement between the Contracting Parties

or whose flights are otherwise authorized by the civil aviation authority of the receiving Contracting Party.

Article IV

CONSULTATION, SETTLEMENT OF DISPUTES AND AMENDMENT PROCEDURE

- Consultation may be requested in writing at any time by either Contracting Party. Such consultation shall commence within sixty (60) days of the date of such written request.
- The competent authorities of the Contracting Parties shall endeavor to resolve by mutual agreement any dispute regarding the interpretation or application of this Agreement and shall not refer any such dispute to any international tribunal or third party for settlement.
- 3. This Agreement may be amended by written agreement of the Contracting Parties.

Article V

ENTRY INTO FORCE

1. The Contracting Parties shall notify each other in writing through diplo-

- matic channels when their respective legal procedures for entry into force have been met with respect to this Agreement.
- 2. The Agreement shall enter into force as of the date of the latter of the notifications required pursuant to paragraph 1 of this Article V and the provisions of this Agreement shall have effect with respect to all taxable years beginning on or after January 1, 1999, and to all prior open taxable years.

Article VI

TERMINATION

This Agreement may be terminated by either Contracting Party giving written notice of termination through diplomatic channels or as a consequence of a legislative act by a Contracting Party. In the case of termination by written notice through diplomatic channels, the Agreement shall cease to have effect for taxable periods beginning on or after 1 January of the calendar year next following the date on which notice of termination was given. If this Agreement is terminated as a consequence of any legislative act, the Contracting Party concerned shall give as much notice of termination as feasible

and such termination shall take effect as determined by such legislative act.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorized by their respective Governments, have signed the present Agreement.

DONE at Riyadh this eleventh day of December one thousand nine hundred and ninety-nine, corresponding to the third day of Ramadan, one thousand four hundred and twenty, in the Arabic and English languages.

FOR THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA:

Wyche Fowler, Jr. United States Ambassador to the Kingdom of Saudi Arabia

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA:

Dr. Ibrahim Abdulaziz Al-Assaf Minister of Finance and National Economy

إشفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة المملكة العربية السعودية بشأن تبادل الإعفاء الضريبي بينهما على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي السفن أو الطائرات

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة العربية السعودية ، المشار اليهما فيما بعد بد « الطرفين المتعاقدين » رغبة منهما في إبرام إتفاقية لتبادل الإعفاء الضريبي بينهما فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل المتحقق من التشنغيل الدولي للسفن و الطائرات ، قد اتفقتا على مايلى :

المادة الأولى

الضرائب المغطاة

- ١ تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الضرائب التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات بغض النظر عن الأسلوب الذي يتم به فرض مثل هذه الضرائب .
- ٢ تعتبر ضرائب على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات جميع
 الضرائب المفروضة على إجمالي هذا الدخل أو على أي من عناصره
 - ٣ الضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي :
- أ) في حالة المملكة العربية السعودية ، أية ضريبه سعودية ورد وصفها في الفقرتين (٢.١) من هذه المادة (المشار إليها فيما بعد به الضريبة السعودية ») و
- ب) في حالة الولايات المتحدة الأمريكية ، الضرائب الفيدرالية (الاتحادية) على الدخل والتي ورد وصفها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة ويفرضها القانون الأمريكي الضريبة على الدخل بما في ذلك الضريبة على الدخل الاجمالي المنصوص عليها في الفصل (٨٨٧) ، وفي الفصل ٤٨٨(د) (٢) والضريبة المفروضة على أرباح الفروع (المشار إليها فيما بعد بـ «ضريبة الولايات المتحدة ») .

uf

المادة الثانية

تعريف المصطلحات

- ١ في هذه الإتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- أ) يعني مصطلح « طرف متعاقد » ومصطلح «طرف متعاقد آخر» ، حكومة المملكة
 العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية وفقاً لما يقضى به السياق.
- ب) يعني مصطلح « ضريبة » الضريبة السعودية أو ضريبة الولايات المتحدة وفقاً لما يقضى به السياق .
- ج.) يعني مصطلح « تشغيل السفن أو الطائرات » النقل بالبحر أو بالجو ، وققاً لما يقضى به السياق للأشخاص أو العفش أو الثروة الحيوانية أو البضائع أو السلع أو البريد بما في ذلك بيع التذاكر أو الوثائق المماثله المستخدمة لغرض النقل والنشاطات الأخرى ذات العلاقة المباشرة التي يقوم بها المالك أو المؤجر أو المستأجر لسفينة أو لطائرة .
- د) يعني مصطلح « تشغيل دولي » أومصطلح « نقل دولي » التشغيل الوارد تعريفه في الفقرة (ج) باستثناء تشغيل السفينه أو الطائرة فيما بين النقاط التي تقع داخل حدود أحد الطرفين المتعاقدين
 - هـ) يشمل مصطلح « دخل متحقق من التشغيل الدولي للسفن أوالطائرات »:
- الدخل المتحقق من تأجير سفينة أو طائرة مستخدمة في النقل الدولي لفترة زمنية أو
 حلة كاملة -
- الدخل المتحقق من تأجير السفن أو الطائرات المستخدمة في النقل الدولي بدون أي من مستلزماتها مثل أطقم العاملين والوقود اللازم للتشغيل وما إلى ذلك .
- ٣) الدخل المتحقق من تأجير حاويات ومعدات مستخدمة في النقل الدولي الذي يعد تأنويا بالنسبة للدخل الناتج عن التشغيل الدولي للسفن والطائرات .
- المكاسب المتحققة من البيع أو التصرف لنقل ملكية سفينة أو طائرة مستخدمة في النقل الدولي أو نقل ملكيتها بوسيلة أخرى .

40

- ه) الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن اوالطائرات من قبل فرد مقيم لدى أحد الطرفين المتعاقدين أو من قبل شركه تأسست في أحد الطرفين المتعاقدين وتعمل في التشغيل الدولي للسفن والطائرات بموجب مشاركتها مع مجموعة أو تحالف أو مشاريع مشتركة أو وكالة دولية للتشغيل أو أي مشروع آخر يعمل في مجال التشغيل الدولي للسفن والطائرات .
- و) لأغراض الضريبة السعودية ، يقصد بالسنوات الضريبية المغتوحة السنوات الضريبية التي لم تدفع عنها الضريبة لأي سبب كان . لأغراض ضريبة الولايات المتحدة ، يقصد بالسنوات الضريبية المفتوحة السنوات الضريبية التي لم يغلق عنها قانون التقادم المسقط .
 - ز) يعني مصطلح « السلطة المختصة »:
 - في حالة المملكة العربية السعودية [وزارة المالية والاقتصاد الوطني] -
 - في حالة الولايات المتحدة [وزير الخزانة أو من يفوضه]-
- ٢ في اطار تطبيق أحكام هذه الإتفاقية من قبل طرف متعاقد قإن أي مصطلح لم يرد تعريف له يكون معناه وفقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد التي تتعلق بالضرائب الخاضعة لهذه الإتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

المادة الثالثة

النقل البحري والنقل الجوي

١- يعفى الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات الذي يتم من قبل شركة مؤسسة لدى أحد الطرفين المتعاقدين وتعمل في التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات من الضربية على هذا الدخل من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

uf

- ٢ لكي تستفيد شركة تأسست في طرف متعاقد من الإعفاء وفقاً لهذه الاتفاقية ، يتعين عليها تلبية أية متطلبات خاصة بالملكية أو بالإتجار العام أو أية متطلبات أخرى يفرضها ، الطرف المتعاقد الآخر في مثل هذه الحالات -
- ٣ تشمل الشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تعمل في التشغيل الدولي للطائرات شركات الخطوط الجوية المحددة بمقتضى اتفاقية النقل الجوي المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ، أو تلك التي تجيز رحلاتها سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد المتلقى .

المادة الرابعة

التشاور وتسوية المنازعات واجراء التعديل

١ - يطلب التشاور خطيا في أي وقت من قبل أي من الطرفين المتعاقدين على أن يبدأ هذا
 التشاور خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ مثل هذا الطلب الخطى .

٢ - تعمل السلطات المختصه لدى الطرفين المتعاقدين ، بالاتفاق فيما بينهما ، على حل أى نزاع ينشأ بشأن تقسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على ألا يتم اللجوء إلى أي تحكيم دولي أو طرف ثالث لغرض التسوية .

٣ - يمكن تعديل هذه الإتفاقية بإتفاق خطى بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة

الدخول في حيز التنفيذ

١ - يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر خطياً من خلال القنوات
 الدبلوماسية عند استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ

WA

٢ - تدخل الاتفاقيه حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ آخر اخطار مطلوب وققاً للفقرة (١) من
 هــنه الـمادة ، وتسري أحكام هذه الإتفاقية على السنوات الضريبية التى تبــدأ في
 أو بعد ١ يناير ١٩٩٩م وعلى جميع السنوات الضريبية المفتوحة السابقة .

المادة السادسة

يمكن إنهاء هذه الإتفاقية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم إشعار خطي بالإنهاء عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بمرسوم تشريعي يصدر عن طرف متعاقد . في حالة الإنهاء بإشعار خطي عن طريق القنوات الدبلوماسية ، يتوقف سريان الإتفاقية عن الفترات الضريبية التي تبدآ في أوبعد [١] يناير من السنة الميلادية التالية للتاريخ الذي تم فيه تقديم اشعار الانهاء . وفي حالة انهاء هذه الاتفاقية بمرسوم تشريعي ، فعلى الطرف المتعاقد المعنى مراعاة أن تكون الفترة الزمنية من تاريخ تقديم الإشعار الخطي بالإنهاء حتى تاريخ الإنهاء أطول مايمكن ، ويسرى الإنهاء وفقاً لما يقارره المرساوم التشريعي .

وللشهادة على ما ورد بعاليه فان الموقعين أدناه المفوضيين نظاماً من حكومتيهما المعنيتين قد وقعا هذه الإتفاقية .

تم التوقيع في الرياض في اليوم الحادي عشر من شهر ديسمبر من العام ١٩٩٩م الموافق الثالث من شهر رمضان من العام -١٤٢ه باللغتين العربية والإنجليزية .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة الملكة العربية السعودية

الدكتور/ابراهيم بن عبدالعزيز العساف وزير الماليه والاقتصاد الوطني

وايتش فاولر الابن الملكة العربية السعوديه سفير الولايات المتحده لدى المملكة العربية السعوديه

ع۱۲۹۷